

مذكرة رقم ١/٦

تتعلق باستيفاء رسوم الطوابع بموجب ايصال مالي

استناداً الى مقتضيات المصلحة العامة،

ولتسيير شؤون أصحاب العلاقة الذين تستوفى منهم رسوم الطوابع لصقاً،

وبسبب عدم توفر الطوابع المالية بصورة منتظمة ومستمرة،

لذلك،

أولاً: يمكن، عند الضرورة، استيفاء رسوم الطوابع المالية، بإضافة القيمة

المستحقة على صاحب العلاقة، على الايصال المالي المتوجب دفعه.

ثانياً: تضاف، لأسباب تقنية، قيمة الطوابع المستحقة تحت خانة (رسوم

أخرى) على الايصال المالي.



وزير العمل

مصطفى بيرم

٢٥ شباط ٢٠٢٢

تبلغ الى:

المدير العام

الديوان- المحفوظات

مصلحة القوى العاملة

الوحدات الاقليمية

الموقع الالكتروني للوزارة